الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196864

الصادر في الاستئناف رقم (V-196864-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف- سجل تجاري رقم (...) **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/04/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/13م، من... - هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن ورثة ... بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-91295)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **صرف النظر عن هذه الدعوى لسبق الفصل فيها.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها فيما يتعلق بالمطالبة بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (20,000) ريال الناتجة عن تأجير عقار، وذلك بسبب أنه قدم كافة المستندات المؤيدة لدعواه أمام دائرة الفصل والتي تثبت أحقيته فيما طلبه وكان على الدائرة مصدرة القرار أن تنظر الدعوى في ضوء القواعد السابقة والحالية وما قدمه المستأنِف من مستندات تثبت أحقيته فيما طلبه ثم بعد ذلك تصد حكمها وفق قناعتها المتفقة مع النظام وما تقضي به قواعد الشريعة الإسلامية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها فيما يتعلق بالمطالبة بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (20,000) ريال الناتجة عن تأجير عقار، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه قدم كافة المستندات المؤيدة لدعواه أمام دائرة الفصل والتي تثبت أحقيته فيما طلبه وكان على الدائرة مصدرة القرار أن تنظر الدعوى في ضوء القواعد السابقة والحالية

وما قدمه المستأنِف من مستندات تثبت أحقيته فيما طلبه ثم بعد ذلك تصد حكمها وفق قناعتها المتفقة مع النظام وما تقضي به قواعد الشريعة الإسلامية، وحيث أشارت المادة (86) من نظام الإثبات إلى أن: "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها."، وحيث أن للأحكام النهائية حجية الأمر المقضي فقط فيما فصلت فيه من حقوق، كما قررت المادة (88) من الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ نظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل أنه:" يجب عند الاستناد إلى حجية الأمر المقضي أن تذكر بيانات الحكم، ومنطوقه، وما يثبت توافر شروط حجيته وفق أحكام النظام."، وحيث لم يتضمن قرار دائرة الفصل منطوق القرار المستند إليه ولا ما يثبت توافر شروط حجيته، عليه فإن هذه الدائرة تقرر إلغاء القرار الطعين.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-91295)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...